

دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

ملخص

تسعى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن انطلاقاً من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية سواء داخل حدودها أو خارجها .
وتتمثل أساليب عمل لجنة مكافحة الإرهاب أساساً في :
- الزيارات القطرية، وذلك بناء على طلب الدول المعنية، لرصد التقدم المحرز ، فضلاً عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها الدول .
- المساعدة التقنية .
- تقارير الدول .
الكلمات المفتاحية: لجنة مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة .

هشام بوحوش
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار - عنابة -
الجزائر

Abstract

مقدمة

إذا تأملنا تجارب وتواريخ المجتمعات، نجد أن كل مجتمعا في التاريخ القديم و الحديث لديه نخبة أنجزت الخطوة الأكبر في وضع المجتمع ضمن سياقات سياسية وثقافية جديدة وأكثر تطوراً يعيش ضمنها المجتمع، فحدثت تطورات في تاريخ البشرية وأظهرت عوامل تقلب المقاييس الإنسانية، وتغيّر في تفكير الإنسان ونظرته إلى الحياة. فظهرت اتجاهات فكرية جديدة نتيجة لعوامل متعددة ومتشابكة، ومجموعة من الظواهر التي تعم المجتمع كله، نذكر من أهمها، حركة الإصلاح، والمطالبة بتقرير حرية الفرد واستقلاله، الدعوة إلى التحرر من الجمود الذي أصاب العقول، وإلى منح الفكر الإنساني روح القوة الحيوية، حيث

The committee of fight against terrorism seeks to strengthen the ability of the member states in the united nations in order to prevent from the terrorism's acts either inside or outside these states through the two resolutions of the security council 1373 (2001) and 1624 (2005).

The methods of the committee of fight against terrorism are essentially as follows:

The visits of countries at the request of the concerning states in order to control the realized progress, besides the assessment of the nature and the level of technical assistance that states need.

- Technical assistance .
- The states reports .

Keywords : committee of fight against terrorism, security council

لفتت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ، وما ترتب عليها من نتائج، انتباه المجتمع الدولي بشدة إلى قضايا الإرهاب ، وأصبحت مكافحة الإرهاب الدولي، تشكل إحدى أهم و أكبر التحديات بالنسبة لجميع الدول وكذلك المنظمات الدولية، وعلى رأس هذه الأخيرة منظمة الأمم المتحدة وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الإرهاب الداخلي هو نفسه الإرهاب الدولي باعتبار أن هذا الأخير يتميز عن الإرهاب الداخلي بركنه الدولي، فكل الجرائم الإرهابية المرتكبة داخليا يتوفر فيها الركن الدولي لأنها تهدف إلى اختطاف الأجانب، أو لكونها تهدف إلى المساس بالمصالح الأجنبية، كما يتوفر الركن الدولي أيضا باعتبار أن كل الجماعات الإرهابية التي تنشأ داخليا مكونة من عناصر أجنبية، أو مموله من جهات أجنبية ، أو أنها منضوية تحت لواء جماعات إرهابية دولية .

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن الأمم المتحدة بدأت صراعا مع الإرهاب الدولي منذ سنة 1972، معتمدين على عدد من الاتفاقيات الدولية كرد فعل لبعض الأفعال الإجرامية الدولية التي حددت على أنها من صور الإرهاب الدولي، كما أصدر مجلس الأمن قراره 1269 (1999) شدد فيه على ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، لكن القرار لم يتضمن أي بند يلزم الدول بتنفيذ ما ورد به من أحكام، كما أنه لم يحتوي على أي آلية لرصد إزعان الدول له، فتم تجاهل معظم أحكامه، كما أن معظم الدول كانت تفتقر للقدرة اللازمة لاتخاذ التدابير الملائمة لمنع الإرهاب الدولي أو التعاون فيما بينها لمكافحته .

لكن مجلس الأمن سرعان ما تدارك هذا النقص بعد هجمات 11 سبتمبر، وذلك بإصداره للقرار 1373 (2001) في 28 سبتمبر 2001، تحت إطار الفصل السابع، فرض بمقتضاه التزامات موحدة على جميع الدول الأعضاء، وأنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ تلك الالتزامات.

انطلاقا مما سبق، يثور التساؤل حول الدور الذي تلعبه لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ؟

هذه الإشكالية الرئيسية تنفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية ، والمتمثلة أساسا في :
- ما هي أهداف لجنة مكافحة الإرهاب ؟ وما هي الوسائل التي تعتمد عليها لتحقيقها ؟

- ما هي الإنجازات التي حققتها ؟ وما هي التحديات التي تواجهها ؟

لقد أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة 6 من القرار 1373 (2001) وذلك من أجل الوقوف على مدى التزام الدول بتنفيذ القرار 1373 ، كما تعمل اللجنة على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية سواء داخل حدودها أو خارجها (1) .

وتتألف لجنة مكافحة الإرهاب من جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وقد

بدأت أعمالها في أكتوبر 2001 بهيكل يتكون من مكتب يضم رئيس اللجنة (2) ، وثلاثة نواب للرئيس، وثلاث لجان فرعية تضم كل منها خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاثة، بالإضافة إلى مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين الذين تم تعيينهم لإسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن عملها (3) .

وباعتبار أن اللجنة تعد بمثابة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن ، فقد دعاها في إعلانه الوزاري المرفق بالقرار 1377 (2001) إلى تحديد السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول على تنفيذ متطلبات القرار 1373 ، كما طلب مجلس الأمن في الإعلان الوزاري المرفق بالقرار 1456 (2003) من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، عند رصد تنفيذ القرار، أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة ، وشجع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع اللجنة من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضائها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب الدولي، كما صدر عن المجلس القرار 1530 (2003) وافق فيه على بعض التغييرات في هيكلها وإجراءاتها من خلال عملية تحويل هيكل دعمها إلى هيئة تنفيذية، إذ يدعو إلى توثيق التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن التي تعالج جوانب مختلفة من مكافحة الإرهاب الدولي (اللجنة المنشأة بالقرار 1267 (1999)، واللجنة المنشأة بالقرار 1540 (2004)) ، ووجه اللجنة إلى أن تبدأ ، على سبيل الأولوية ، في القيام بزيارات إلى الدول لتعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار 1373 وتيسير تقديم مساعدات تقنية لها من أجل ذلك التنفيذ ، وطلب من اللجنة أن تعد بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة، مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار 1373 فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

كما تم إنشاء الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1535 (2004) الصادر في مارس 2004 من أجل مساعدة اللجنة في القيام بدورها في مراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001) ، وقد عين الأمين العام سفير إسبانيا لدى الأمم المتحدة خافيير روبيريز مديرا تنفيذيا للإدارة، وقدم هذا الأخير بالتشاور مع الأمين العام وعن طريق خطة تنظيمية للهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تم إقرارها من مجلس الأمن فيما بعد (4) .

وتتألف الهيئة التنفيذية، برئاسة مدير تنفيذي، من هيئتين هما مكتب التقييم والمساعدة التقنية (5) ، ومكتب الإعلام و الشؤون الإدارية، وعهد إلى الهيئة التنفيذية بالاضطلاع على العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب ومن بين أولوياتها ما يلي :

أ - كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373 (2001)، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات بموافقة الدولة المعنية.

ب - تعزيز المساعدات التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء

مكافحة الإرهاب ، وكفالة تكييف أحكامها مع احتياجات البلدان .

ج - تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وكذلك فيما بين سائر هيئات الأمم المتحدة .

وقد أكد مجلس الأمن في الفقرة 7 من قراره 1535 (2003) على أنه لكفالة مواصلة اللجنة العمل بصورة فعالة خلال عملية تحويل هيكل دعمها إلى هيئة تنفيذية لها، ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب عملها باستخدام هيكل دعمها الحالي، إلى أن تقرر اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام ، أن الهيئة التنفيذية أصبحت قادرة على العمل.

- أهداف لجنة مكافحة الإرهاب :

تتمثل أهداف لجنة مكافحة الإرهاب في صون وتعزيز توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، وفي زيادة وعي المجتمع الدولي بأن كل عمل إرهابي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع التركيز على التدابير العملية التي من شأنها زيادة السبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتحديد مصادر المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ القرار 1373، ومواصلة العملية المفضية إلى الانضمام على نطاق عالمي إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، واتخاذ كل السبل الضرورية لتيسير تنفيذ القرار 1373 (2001) بالكامل .

ولتحقيق تلك الأهداف العامة، تعمل اللجنة على تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 عن طريق تيسير تقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء، وتشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بالإضافة إلى الحوار مع الدول الأعضاء.

أ- تيسير تقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء :

يلزم القرار 1373 (2001) الدول ببذل جهودها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بتعزيز قوانينها ومؤسساتها للتغلب على التهديدات الحديثة للإرهاب و في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على المستوى الوزاري في 12 نوفمبر 2001 اعتمد المجلس إعلانا مرفقا بقراره 1377 (2001) ، اعترف فيه بأن الدول سوف تواجه صعوبات في تنفيذ القرار 1373 وأن العديد منها يفتقر إلى القدرة على تنفيذه ، ومن ثم ستحتاج إلى المساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار، ولهذا دعا مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى إيجاد الطرق التي يمكن بها مساعدة الدول ، وطلب إلى جميع الدول مساعدة بعضها البعض في القيام باتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار 1373 تنفيذا كاملا، ودعا الدول التي في حاجة إلى المساعدة أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج إلى الدعم فيها والتي يمكن أن تتلقى بها الدول المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية .

وتعتبر المساعدة التقنية من العناصر الأساسية لعمل لجنة مكافحة الإرهاب،

وتيسير التعاون بين الدول، وتحسين حماية الدول ضد الإرهاب ، ويؤدي تقديم المساعدة إلى الدول الراغبة في الاستفادة منها إلى تحسين قدراتها التقنية على بلوغ المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب⁽⁶⁾.

وبالرغم من أن لجنة مكافحة الإرهاب ليست بحد ذاتها جهة تقديم المساعدة - فهي لا تقدم المساعدة التقنية مباشرة إلى الدول - فإنها تقوم حالياً مقام لوحة التبادل الهاتفي بين طلبات المساعدة والجهات المقدمة لها ، حيث تتمثل ولايتها في تعزيز التعاون التقني بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الدول أو المنظمات القادرة على توفيره، ويمكن للدول التي تحتاج إلى المساعدة أن تبلغ اللجنة بذلك إما في تقريرها أو بصورة مستقلة في أي وقت من الأوقات.

ولإسداء المشورة للجنة بشأن المسائل المتعلقة بتوفير المساعدات للدول في تنفيذ القرار 1373 ، قامت الأمانة العامة بموافقة اللجنة بتعيين فريق من الخبراء المستقلين للمساعدة التقنية والاضطلاع بمهام تحليل احتياجات الدول إلى المساعدة، والاتصال بالدول بشأن أي من برامج المساعدة التقنية وغيرها من البرامج المتاحة التي يمكن أن تسهل تنفيذ القرار 1373، ولتسهيل توفير المساعدة وضعت اللجنة (دليل للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومصادر المساعدة) و(مصفوفة طلبات المساعدة) والدليل مصمم ليكون مصدراً للمعلومات حول أفضل الممارسات والقوانين وبرامج المساعدة المتوفرة بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهو متاح على موقع اللجنة على شبكة الأنترنت، وتشجع اللجنة جميع الدول التي تسعى إلى الحصول على المساعدات بعد التشاور مع كل دولة على حدة، وهي تلخص الاحتياجات والطلبات المتعلقة بالمساعدة في المجالات التي يتناولها القرار 1373 ، ويتم تحديثها وتعميمها شهرياً على الدول والمنظمات، وتتيح تلك المصفوفة للجهات التي يحتمل أن تقدم المساعدة الوصول إلى معلومات مركزية شاملة عن الاحتياجات في مجال المساعدة تساعد على تكوين فكرة عامة عن نوع المساعدة التي تحتاجها الدول واتخاذ قرارات صائبة بشأن المجالات التي ينبغي أن تركز فيها، وتأتي في مقدمة الجهات التي تقدم المساعدة في مجال صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽⁷⁾ ، وأمانة الكومنولث، وصندوق النقد الدولي ومجموعة الدول الثمانية الصناعية الكبرى، بالإضافة إلى عدد من البلدان المانحة التي تقدم المساعدة بناء على اتفاقيات ثنائية.

وقد أشارت أكثر من خمسين دولة في تقاريرها الأولى أنها في حاجة إلى المساعدة لتنفيذ القرار 1373، وقد تزايد هذا الرقم إلى 80 في نهاية جويلية 2003 ، وبالإضافة إلى ذلك تلقت 79 دولة مساعدات تقنية من دول أو منظمات، ومن بين 109 دولة التي تلقت المساعدة في بناء قدراتها، 90 دولة تلقت أو تتلقى المساعدة في مجال صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، والقوانين والممارسات المالية، وهناك 143 دولة تتلقى المساعدة في مجال تدريب موظفي إنفاذ القانون والجمارك والهجرة والشرطة على مكافحة الإرهاب.

وعلى أية حال، فقد قررت لجنة مكافحة الإرهاب في برنامج عملها أن " تقديم المساعدات التقنية إلى البلدان التي تحتاج سبيل أحد أولويات اللجنة " ، وإذا كانت اللجنة تقوم حاليا بدور همزة وصل بين الدول التي تحتاج إلى المساعدة و الجهات المانحة ، مركزة على تحديد الاحتياجات وبرامج المساعدة الممكنة فإنها تعمل على تعزيز هذا الدور، بحيث لا تقوم بالربط بين الجهات التي تطلب المساعدة والجهات المانحة فحسب، بل تكون قادرة على التأثير في عنصري المساعدة التقنية ، وهما العرض والطلب، بحيث تعمل على تقييم و ترتيب أولويات الاحتياجات المحددة للدول فيما يتعلق بالمساعدة من جانب ، وتوجيه الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بملائمة إعداد وتنفيذ برامجها للمساعدة التقنية في مجال الإرهاب من جانب آخر .

ب - التنسيق مع المنظمات الدولية و الإقليمية ودون الإقليمية :

تعمل لجنة مكافحة الإرهاب على مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار 1373 (2001)، وأصبحت زيادة قدرات الدول على التصدي للإرهاب من مهامها الأساسية ، ولكنها لا تستطيع وحدها أن تنجز هذه المهمة ، فهي تحتاج إلى المساعدة في هذا الشأن من المنظمات والمؤسسات الدولية التي تتمتع بالكفاءة في الميادين المتعلقة بالقرار 1373(2001)، والتي أنشأت ووضعت قواعد ومعايير دولية في مجال اختصاصاتها ولديها برامج قائمة لزيادة وتنمية القدرات .

وتستطيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تؤدي دورا هاما في تقوية وتعزيز القدرات الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال اشتراكها في عمليات بناء القدرات وتيسيرها لأعضائها والعمل على كفاءة تنفيذ أعضائها لأفضل الممارسات والامتثال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (8) واعترافا بأهمية الدور الذي تستطيع أن تقوم به تلك المنظمات ، حرصت لجنة مكافحة الإرهاب على إقامة صلات بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات الدولية المنخرطة بشكل مباشر في مكافحة الإرهاب ، ولتعزيز التعاون على رفع مستوى قدرات الدول ومساعدتها على تنفيذ القرار 1373 ، عقدت اللجنة اجتماعا خاصا في 6 مارس 2003 في مقر الأمم المتحدة ضم ممثلي أكثر من 60 منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية ، ودعي إلى عقد هذا الاجتماع الخاص في أعقاب الاجتماع الوزاري الذي عقده مجلس الأمن في 2 جانفي 2003 والذي أسفر عن اعتماد الإعلان الوزاري المرفق بالقرار 1456 (2003) .

ومن بين ما أتفق عليه المشاركون، أن تتقاسم المنظمات المعلومة حول المدونات والمعايير وأفضل الممارسات في ميادين اختصاصها، وأن تضع المنظمات الإقليمية وتدير آليات لمساعدة أعضائها على الوفاء بواجباتهم الدولية في مجال الإرهاب، وأن تبدل جميع المنظمات جهودا للحد من ازدواجية الجهود وتداخل الأنشطة .

ووضعت اللجنة لجنة عمل توجز متابعتها للاجتماع، أكدت من خلالها أنها سوف تعمق اتصالاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية، وسوف تشطف تبادل المعلومات

بشأن المسائل التي شملها القرار 1373 مع تلك المنظمات والدول فيما بينها، وستقوم بتيسير توافر المعلومات وتبادلها بشأن أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار 1373 (2001)، وستشجع المنظمات على تنفيذها على نطاق واسع ضمن اختصاصاتها وعلى توعية أعضائها بتنفيذها، ولتيسير تقديم المساعدة، وستعمل اللجنة على تشجيع جميع الدول والمنظمات على تقديم المعلومات بانتظام إلى " دليل معلومات مكافحة الإرهاب ومصادر المساعدة " التابع للجنة، وسوف تعمم "مصفوفة الاحتياجات" شهريا على جميع المنظمات والدول التي تطلبها، وستقوم بتطويرهم وصيانتهم⁽⁹⁾.

ولمواصلة تعزيز تعاون المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع اللجنة وغيرها من المنظمات الدولية لتيسير تبادل الممارسات الفضلى ومساعدة الدول الأعضاء فيها على الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب، عقد اجتماع متابعة لاجتماع مارس 2013 بمقر منظمة البلدان الأمريكية في واشنطن في أكتوبر 2013، ثم استضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماع متابعة آخر للاجتماع الخاص عقد بفيينا في مارس 2012 وكان الموضوع العام لهذا الاجتماع هو تعزيز التعاون العملي بين المنظمات الإقليمية والدولية، وقد أسفر الاجتماع عن إعلان التزامات فيه المنظمات الأربعون المشاركة بالقيام بأنشطة مشتركة لتعزيز التعاون ولتجنب الازدواجية المحتملة في تقديم المساعدة التقنية للدول في المجالات ذاتها لتنفيذ القرار 1373.

ج - حوار اللجنة مع الدول :

لقد أكد مجلس الأمن في قراره 2013/161 المؤرخ في 15 مارس 2013 أن لجنة مكافحة الإرهاب ليست محكمة وهي لا تصدر أحكاما على الدول، ولكنها تنتظر أن تعمل كل دولة بأسرع ما يمكنها على تنفيذ الالتزامات البعيدة الأثر المحددة في القرار 1373 (2001) ⁽¹⁰⁾، لذلك تسعى اللجنة إلى إرساء الأسس لإجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء حول أفضل الطرق التي يمكن زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب.

حيث طلب مجلس الأمن في القرار 1373 (2001) من جميع الدول موافاة لجنة مكافحة الإرهاب بحلول 27 ديسمبر 2001 بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذًا لهذا القرار، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

كما طلب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد أو قبل ذلك، ولمساعدة الدول على الوفاء بالتزامها، قامت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذ القرار 1373 (2001)، وعممت تلك المبادئ التوجيهية على الدول ⁽¹¹⁾.

وتشكل هذه التقارير الأساس الذي يقوم عليه تعامل اللجنة مع الدول، وينبغي للدول أن تهدف عند إعداد تقاريرها إلى توفير بيان موجز وواضح بالتدابير التشريعية القائمة

أو المتوخاة لإنفاذ القرار 1373 ، وأن تبلغ اللجنة عن الكيفية التي تنفذ بها كل واحدة من الفقرات والفقرات الفرعية من القرار 1373، وعن الخطوات التي يجري اتخاذها لتحسين التعاون الدولي في المجالات التي يشملها القرار، فهي ملزمة بأن تبلغ اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن كافة المجالات التي يشملها القرار والتي تضم : تشريعات مكافحة الإرهاب، القوانين والممارسات المالية، القوانين والممارسات الجمركية ، القوانين والممارسات المتعلقة بالهجرة، القوانين والممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين، الشرطة وإنفاذ القانون، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وأي مجالات أخرى ذات صلة .

وتصل جميع التقارير إلى اللجنة التي تقسم مهمة تحليلها بين اللجان الفرعية الثلاث، وكل لجنة مسؤولة عن دول معينة، وتجتمع اللجان الفرعية باستمرار لتقييم تقارير الدول، وللإطلاع على المعلومات التي يقدمها الخبراء العاملون مع اللجنة ، كما تدعو اللجان الفرعية ذات الصلة الدول المعنية لحضور جانب من مناقشة اللجنة الفرعية للتقرير، وبمجرد قيام اللجنة الفرعية بصياغة الرد والموافقة عليه يحال للجنة لإقراره.

وتقيم لجنة مكافحة الإرهاب، في ضوء تحليلها للتقارير وأي معلومات متاحة أخرى، مدى امتثال الدول للقرار 1373، ثم تبعث اللجنة إلى كل دولة رسالة يتم إعدادها بمشورة من خبراءها، ويرد في هذه الرسائل مزيد من الأسئلة الموجهة إلى الدول حول المواضيع المستعرضة في تقاريرها، وحول أي مسائل أخرى تراها اللجنة ذات الصلة بتنفيذ القرار 1373، والمطلوب من الدول أن ترد على لجنة مكافحة الإرهاب في غضون ثلاثة أشهر، ويعد تنفيذ القرار 1373 على هذا النحو عملية مستمرة .

ونظرا إلى أن مجال القرار 1373 مجال واسع، ويشمل التشريعات المحلية والآليات التنفيذية، والتعاون الدولي، ولتمكين الدول من التركيز على اتخاذ إجراءات فعالة في المجالات ذات الأولوية بالنسبة لها، حددت اللجنة ثلاث مراحل لتحليل عملها مع الدول :

1- مراقبة القوانين الداخلية لمكافحة الإرهاب :

- وضع تشريعات التي تغطي جميع جوانب القرار 1373، والشروع في عملية تؤدي إلى الانضمام في أسرع وقت ممكن إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.
- إنشاء آلية فعالة لمنع أنشطة تمويل الإرهاب وقمعها (12) .

2- السهر على تقوية الجهاز التنفيذي للدول :

بعد أن تنتهي الدول من وضع التشريعات التي تغطي جميع جوانب القرار 1373 يمكن تعريف المرحلة الثانية من التنفيذ بوصفها تعزيز الدولة لأجهزتها التنفيذية بما

يمكنها من تنفيذ التشريعات المتصلة بالقرار، ويدخل في ذلك العمل إقامة آلية تنفيذ فعالة تشمل في جملة الأمور ما يلي :

أ- هياكل الشرطة والاستخبارات للكشف عن المتورطين في أنشطة إرهابية ومساندي الأنشطة الإرهابية، لرصدهم والقبض عليهم .
ب- وضع ضوابط للجمارك والهجرة والحدود تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم.

ج- وضع ضوابط تمنع حصول الإرهابيين على السلاح .

3- تكريس آليات التعاون وتعزيزها :

وتشمل المجالات المتبقية من القرار 1373 بما في ذلك :

أ- التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات .

ب- التعاون القضائي بين الدول و تقديم الإرهابيين ومسانديهم للعدالة (من ذلك مثلا المحاكمة أو تسليم المجرمين وتبادل المعلومات والإنذار المبكر، وإنفاذ القوانين والتعاون القضائي العملي) .

ت- أوجه الارتباط بين الإرهاب وتهديدات الأمن الأخرى (الاتجار بالأسلحة، والمخدرات، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية).

وقد ركزت اللجنة عند استعراض التقارير على رصد موقف جميع الدول فيما يتعلق بأولويات المرحلة الأولى، وأتفق على ألا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا لم تعد لجنة مكافحة الإرهاب أي تعليقات أو أسئلة تتصل بالمرحلة السابقة .

وقد بلغ عدد التقارير التي تلقتها اللجنة فيما مجموعه 284 تقريراً ، تضمنت التقارير الأولى من 178 دولة عضواً و5 جهات أخرى وتقارير الجولة الثانية من 100 دولة ومن جهة واحدة أخرى، ولم تقدم 13 دولة عضواً تقاريرها .

وبحلول 31 مارس 2003 وهو الأجل الأقصى لتقديم التقارير المحددة من قبل مجلس الأمن في قراره 1456 (2003) ، لم تتقدم ثلاث دول تقاريرها، وفي نهاية ماي 2003 كانت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أرسلت تقاريرها الأولى إلى اللجنة (13) .

وبحلول 30 سبتمبر 2004، أي بعد ثلاثة أعوام من بدء عمل اللجنة ، كانت اللجنة قد تلقت 526 تقريراً من الدول ومن جهات أخرى، فبالإضافة إلى التقارير الأولى من جميع الدول الأعضاء، تلقت اللجنة 160 تقريراً ثانياً و117 تقريراً ثالثاً و49 تقريراً رابعاً، وكون أن كل الدول قدمت تقريرها الأول، وأن عدداً كبيراً منها قدم التقرير الثاني والتقرير الثالث، على نحو لم يسبق له مثيل من قبل في تاريخ الأمم المتحدة،

يشهد على الاعتراف بأهمية الكفاح ضد الإرهاب ، والالتزام العالمي ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة .

وبعد أن كفلت اللجنة تعاون كل أعضاء الأمم المتحدة، باتت لديها صورة واضحة تركز على أساس التقييم الذاتي الذي أجرته الحكومات في تقاريرها الأولى عن التشريعات الحالية، والثغرات التي يلزم سدها.

وقد اتضح من الجولة الأولى لاستعراض التقارير أن البعض من الدول لم توفي بجميع متطلبات القرار 1373 ، وطلب من جميع الدول النظر في وضع تشريعات جديدة من أجل التنفيذ الكامل للقرار خاصة فيما يتعلق باتخاذ تدابير الإنفاذ الداخلية للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، والواقع أن اللجنة لم تكن تنتظر أن تقدم أي دولة تقريرها بأنها نفذت القرار 1373 ، كما أنها لم تعلن أن أي دولة " ممتثلة بالكامل " ولكنها تنتظر أن تعزز كل دولة قدرتها على مكافحة الإرهاب بتنفيذها القرار 1373 بأقصى سرعة ممكنة ، فقد تبين أنه بالنسبة لعدد كبير من الدول، ليس الامتثال لأحكام القرار 1373 مهمة سهلة ، ولا يعود ذلك إلى عدم الالتزام أو الإخفاق في إدراك أهمية مكافحة الإرهاب، بل سببه الأساسي الافتقار إلى القدرة الوطنية و الإقليمية معا على تلبية متطلبات ذلك القرار، فلقد سنت بلدان نامية العديد من التشريعات لمكافحة الإرهاب، ولكن مواردها المالية والفنية والبشرية الضئيلة تعيق التنفيذ الكامل للإطار التشريعي، وبالتالي فإن المشاركة العالمية في مكافحة الإرهاب لن تصبح ممكنة ولا فعالة ما لم تتمكن الدول التي تلقى صعوبات في التنفيذ الكامل للقرار 1373 من الاستفادة من المساعدات المالية والتقنية الدولية التي تحتاج إليها، ولهذا اتجهت لجنة مكافحة الإرهاب إلى تركيز عملها على التعاون مع الدول ومساعدتها ليس على تقديم التقارير فحسب، ولكن أيضا من أجل العمل معها للتغلب على الصعوبات والمشاكل التي تواجهها في تنفيذ متطلبات القرار 1373 (14) .

- إنجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها :

على مدى عدة سنوات من وجودها أنجزت لجنة مكافحة الإرهاب الكثير من الأعمال ، وحققت نتائج إيجابية في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأسهمت في ضمان مواصلة أن تشغل مسألة مكافحة الإرهاب مكانة عالية في جدول أعمال مجلس الأمن، وكفلت استمرارية المجلس في قيادة الجهد العالمي لبناء القدرة في مجال مكافحة الإرهاب، كما أنها أثرت في إحداث تغيير حقيقي في عدد كبير من البلدان ، فهناك تقريبا وعي عالمي بخطر الإرهاب كشكل بالغ البشاعة من أشكال الجريمة العنيفة، وقد أدى ذلك إلى تنقيح التشريعات التي أصبحت في بعض الدول سارية بالفعل، بينما شرعت البرلمانات في دول أخرى في النظر في وضع قوانين جديدة أو اعتمادها، واستعرضت حكومات قوة مؤسساتها لمكافحة الإرهاب، وأعدت الدول النظر إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وزاد عدد التصديقات

عليها زيادة كبيرة منذ إنشاء اللجنة عام 2001 (15) .

وتتضمن إنجازات اللجنة أيضا، حشد مجموعة ضخمة من المعلومات ذات الصلة بالقدرات العالمية لمكافحة الإرهاب، فمنذ إنشائها تطورت ونمت أعمالها والبيانات المترامية لديها بحيث لم تعد تقتصر فقط على التقارير العديدة التي تشكل مختلف المعلومات والتدابير التشريعية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار، ولكنها شملت أيضا أنشطة الاتصال التي جرى الاضطلاع بها مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتي تطورت لتصبح بمثابة تجميع للمعلومات المتعلقة بما تقوم به هذه المنظمات من أعمال لمكافحة الإرهاب، وبرامجها والتدابير التي تتخذها، وهكذا فإن لجنة مكافحة الإرهاب تضع يدها على قدر هائل من التدابير والمعلومات المترابطة ببعضها البعض بشأن مكافحة الإرهاب الدولي .

كما قامت اللجنة بعمل ذي أهمية في ميدان المساعدات الفنية من خلال تحديد الدول التي تحتاج إلى المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب ونوع هذه المساعدة، والمساعدة في إيصال هذه الدول بجهات مانحة ملائمة، كذلك قامت بمهام التنسيق بين المنظمات الدولية الأخرى في ميدان مكافحة الإرهاب، وتشجيع المنظمات الإقليمية لتفعيل قدراتها في مكافحة الإرهاب، بما يؤدي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء جميعا في هذا المجال .

ولقد حققت اللجنة نجاحها بأربع طرق رئيسية، بالحفاظ على الوحدة، وبخلق الزخم وتكريسه، وبارساء مبدأ الخضوع للمساءلة، وبتوفير التوجيه للدول الأعضاء، ففيما يتعلق بالوحدة، تساعد اللجنة على كفالة وحدة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وعملها معا، والزخم خلق بالإبقاء على مسألة الإرهاب بين الأولويات العليا في جدول الأعمال الدولي، والخضوع للمساءلة ينبع من الطريقة التي تدرس بها اللجنة تشريعات وممارسات الدول الأعضاء، للمساعدة على التعرف على أوجه الضعف والفجوات، وأخيرا وفرت اللجنة التوجيه عن طريق نظام لتيسير توفير المساعدة الفنية للدول الأعضاء.

وبالرغم من هذا النجاح واجهت اللجنة صعوبات وسوف تواجه تحديات ومشكلات يمكن أن تنال من أداء اللجنة لمهامها على المدى الطويل ما لم يتم التصدي لها، وسيتوقف نجاح اللجنة في السنوات القادمة على كيفية مواجهتها لتلك التحديات .

فبخلاف النقص في الموارد المالية والبشرية اللازمة لترجمة وفحص وتحليل الكم الهائل من تقارير الدول، لم يعد بوسع اللجنة أن تكتفي بأن تنظر من نيويورك في التقارير الوطنية لتقييم تنفيذ الدول للقرار 1373 (2001) فالرصد الفعال لهذا التنفيذ يتطلب أكثر من مجرد تقييم للتقارير، فاللجنة في حاجة إلى رصد ميداني للدول، وربما تعارض بعض الدول مثل هذا الإجراء باعتباره تدخلا في شؤونها الداخلية .

وبالرغم من الزيادة الكبيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب لا يزال يوجد عدد كبير لم يقم بالعمل في

هذا المجال ، كما أن التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تبين أن عددا كبيرا من الدول تصادق على هذه الاتفاقيات دون الشروع في اتخاذ تدابير الإنفاذ الداخلية ، التي بدونها لا يكون لهذه الاتفاقيات أي أثر عملي، ويجب أن يكون هناك متابعة من أجل مراقبة فعالية تنفيذ هذه الاتفاقيات .

وبينما تبقى قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ القرار 1373 (2001) شرطا لازما أساسيا لمكافحة الإرهاب على نحو فعال ، فإن العديد من الدول مازالت تواجه صعوبات كبيرة في التنفيذ الكامل للقرار، وأحد المؤشرات على ذلك هو العدد المتزايد باستمرار للدول المتأخرة في تقديم تقاريرها في المواعيد النهائية المحددة ، لذلك فإن الوفاء بشكل فعال باحتياجات الدول من المساعدة ينبغي أن يكون إحدى الأولويات العليا للجنة (16).

ولعل من أبرز الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة ، الجهود التي بذلتها عام 2004 لتنفيذ عملية تنشيط عملها، عملا بقرار مجلس الأمن 1535 (2004) ، لمواجهة التحديات والصعوبات التي تواجه الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب نفسها في تنفيذ القرار 1373 (2001) والتي حددها رئيس اللجنة في تقريره إلى رئيس مجلس الأمن في عدة ميادين تشمل تمويل الإرهاب، واختصاص المحاكم ، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب دون إقران ذلك بتدابير للإنفاذ، والصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، بالإضافة إلى مجموعة من المشاكل في هيكلها وإجراءاتها ، ولمساعدة اللجنة على مواجهة تلك التحديات أصدر مجلس الأمن قراره 1535 (2004) الذي كان نتيجته الرئيسية إنشاء الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ، و تقوم اللجنة من خلال هيئتها التنفيذية على تدعيم تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول معتمدة على تعزيز الحوار المباشر مع الدول الأعضاء والهيئات المانحة بشأن مسائل تقديم المساعدة التقنية المصممة على نحو أفضل لتلبية الاحتياجات الحقيقية، كما ستقوم بتقييم احتياجات البلدان من المساعدة استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء عن قدرات مكافحة الإرهاب، كما اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية عامة لتنظيم زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء بوصفها أداة جديدة تستخدمها اللجنة بهدف الاضطلاع بفاعلية بولايتها المتمثلة في رصد تنفيذ القرار 1373 (2001) وتيسير توفير المساعدات التقنية، ووافقت اللجنة على إجراءات التحضير لتلك الزيارات بعد موافقة الدولة .

وبجانب تلك الصعوبات التي واجهتها اللجنة، توجد تحديات أخرى ذات طبيعة سياسية تجنبت اللجنة مواجهة بعضها حتى الآن (17) .

ومن بين تلك التحديات وأهمها مشكلة عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب بين الدول الأعضاء وإذا كانت اللجنة قد تجنبت التعامل مع هذا الموضوع الخلافي خاصة وأن القرار 1373 (2001) لم يتضمن تعريفا للإرهاب، الأمر الذي ساهم في الاستجابة العالمية من الدول الأعضاء لعمل اللجنة، غير أنه مع دخول عمل اللجنة إلى

ما أسمته بالمرحلتين الأولى والثالثة، ورصد ما يتعلق بوجود آلية حكومية لمنع الأنشطة الإرهابية وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، وجدت اللجنة نفسها في موقف مع دول لم تقدم إرهابيين للعدالة لأنها لا تعتبر الأفعال التي قاموا بها من قبيل الأعمال الإرهابية وفقا لتعريفها بينما تعد من قبيل ذلك في نظر دول أخرى، فهل ستغض اللجنة بصرها عن تلك المشكلة على أساس أنه ليس من مهامها تحديد من هو الإرهابي؟ أم سنتطرق إلى مناقشة مسألة التعريف التي ستؤدي حتما إلى الانقسام بين أعضائها وتفقد الوحدة التي كانت من عوامل نجاحها؟

وإذا كانت النتيجة قد حظيت بقبول ودعم واسع النطاق من كافة الأعضاء، لعدم شعورها بالتهديد من قبل اللجنة التي حرصت على إيضاح أنها ليست لجنة جزاءات ولا وسيلة من وسائل التحقيق، ولكنها تعمل بالتعاون مع الدول لتوجيهها ومساعدتها على تنفيذ القرار 1373 (2001)، فإن النهج الذي تتبعه اللجنة مع الدول يسير حتى الآن بشكل جديد مع العديد من الدول التي ترغب في أن تفي بالتزاماتها بتنفيذ القرار 1373 (2001) عند إنشائه للجنة حتى لا تنفر الدول من التعامل في المراحل الأولى من جهود مكافحة الإرهاب .

ويواجه اللجنة تحدي آخر يتعلق بالتفاعل بين جهود مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، فهناك اهتمام بشأن عدم التذرع بتنفيذ التدابير المتضمنة بالقرار 1373 لتقليص حقوق الإنسان، ولهذا ناشدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة بأن تعيين خبيرا في حقوق الإنسان ضمن فريق الخبراء التابع لها ، وأن تتولى مسؤولية رصد التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن لجنة مكافحة الإرهاب، بالرغم من إدراكها للتفاعل بين شواغل حقوق الإنسان، وقيامها بالاتصال والتحاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ترى أن رصد أداء الدول فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب، لا يندرج ضمن الولاية التي أنيطت بها اللجنة ، ويجب أن يترك ذلك العمل لهيئات ومنظمات حقوق الإنسان، والمجال مفتوحا أمام تلك المنظمات كي تدرس تقارير الدول الأعضاء والتطرق إلى مضامينها على صعيد مننديات أخرى ، وقد صرح الأمين العام بأن حماية حقوق الإنسان لا تقع ضمن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن بل تقع على عاتق هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحاجة إلى الأخذ بخبراتها ، وفي هذا الصدد أوضح مجلس الأمن في قراره 1456 (2003) في الفقرة السادسة منه أنه يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب محترمة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، واللاجئين و القانون الدولي الإنساني ، ومنذ صدور ذلك القرار تقوم اللجنة بإدراج تلك الفقرات في رسالتها إلى الدول عندما يتعلق الأمر بتقارير الإبلاغ عن تنفيذ القرار 1373 (2001) (18).

نستنتج في نهاية هذا المقال ، أنه ينبغي الاعتراف بوجود تغيرات عميقة في الدور

الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، فقد إتخذت خطوات عديدة لتحديد الأبعاد العريضة لسياسة مكافحة الإرهاب الدولي على المدى الطويل بالنسبة للأمم المتحدة وترتيب أنشطتها في هذا الصدد حسب أولويتها، وبدأت في استخدام أدوات جديدة ، من أهمها وأبرزها إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، والتي تمثل إحدى أهم الأدوات المتمتعة بأعظم وأوسع تأثير عالمي يمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد عليه في تنسيق جهوده وتعاونه للتصدي للإرهاب الدولي ، وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية دور اللجنة ، وأنشطتها خاصة فيما يتعلق بمساعدة الدول على بناء وتعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث أصبح مجلس الأمن - التابعة له هذه اللجنة - يضطلع الآن بدور قيادي في توجيه وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي .

ولعل أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها في نهاية هذا المقال :

- ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب الدولي نظرا لأن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، ويثير الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الأخرى التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها كالدفاع المشروع عن النفس وحق الشعوب في تقرير المصير والمقاومة المشروعة للاحتلال .
- ضرورة مصادقة كل الدول على كل المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي ، وأن تتحرر الدول من هاجس المساس بالسيادة الوطنية ، وذلك من أجل تفعيل التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب الدولي .
- ضرورة فرض عقوبات على الدول التي لا تنفذ أحكام القرار 1373 (2001) - ضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة، وعند تنفيذ القرار 1373 (2001) بصفة خاصة.

هوامش المادة العلمية :

1 - غالبا ما ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الأمن حول أنشطتها من خلال رسائل يوجهها رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن وعبر التقارير الشفهية التي تعرض خلال اجتماعات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، وتضع لجنة الإرهاب أنشطتها على أساس (برنامج عملها) المعتمد بتوافق الآراء والمقدم إلى مجلس الأمن ، وتعتمد اللجنة برنامج عمل جديد كل 90 يوم وتنشره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وقد اعتمدت ثلاثة عشر برنامج عمل خلال ثلاثة الأعوام الممتدة من أكتوبر 2001 إلى ديسمبر 2011 .

2- كان أول رئيس للجنة مكافحة الإرهاب هو السير جيرمي جرينستوك الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالأمم المتحدة ، ثم انتقلت الرئاسة بعد ذلك إلى إسبانيا للسفير إينوثنيوف أرياس في 5 أبريل 2003 وأستمر حتى 28 ماي 2004 حيث انتقلت

إلى الإتحاد الروسي وتسلمها السفير الكسندر كونورين القائم بالأعمال بالنيابة إلى أن وصلت إلى سفير المملكة المغربية السيد محمد لوليشكي، والذي تولى رئاسة اللجنة في جانفي 2013 ، ومنذ جانفي 2014 تترأس اللجنة الممثلة الدائمة وسفيرة دولة ليتوانيا السيدة ريموندا مارموكييتي . أنظر الموقع الإلكتروني المتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب : <http://www.un.org/ar/sc/ctc.vu> le : 14 /12 /2013 .

3 - قامت الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة بتعيين الخبراء بحيث حرصت في إختيارهم على تحقيق التوازن الجغرافي وتمثيل معظم النظم القانونية ، ولدى اللجنة 10 خبراء من البهاماس والبرازيل ومصر وفرنسا والهند وإيرلندا وجامايكا وروسيا وجنوب إفريقيا و لولايات المتحدة الأمريكية .

4- راجع الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن بشأن إقرار مجلس الأمن الخطة التنظيمية للهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ، ويتولى رئاسة اللجنة التنفيذية حاليا السيد جان بول لابورد وذلك منذ 22 جويلية 2013 .

5 - يتألف المكتب من 20 خبيرا يمتلكون خبرة في كل ميدان من الميادين المشمولة بقرار مجلس الأمن 1373 (2001) ويمثلون جميع النظم القانونية الرئيسية الفقرات 14 ، 15 ، 16 من الخطة التنظيمية للهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب .

6- أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر ، 2008 ، ص 215 .

7- في ندوة بعنوان "مكافحة الإرهاب الدولي ، مساهمة الأمم المتحدة " والتي عقدت في فيينا يومي 3 و 4 جوان 2009 أعرب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب عن رغبة أعضاء اللجنة في أن يؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الذي يوجد مقره في فيينا ، دورا هاما بتقديم المساعدة من أجل التنفيذ التشريعي لتدابير مكافحة الإرهاب، لأن اللجنة مسؤولة عن تحليل احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ولكنها لا تقدم بنفسها مساعدة تقنية ، وكانت الهيئة التوجيهية للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، التابع للأمانة العامة، وهي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فقد توخت اضطلاع المركز بهذا الدور ... ونتيجة لهذا ، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في أكتوبر 2009 ، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول الطالبة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، كما قام المكتب بتصميم دليل تشريعي للصدوك العالمية لمكافحة الإرهاب وقائمة مرجعية ملحقة بها لتشجيع الدول ومساعدتها على التصديق على الصدوك العالمية وتنفيذها ، وهو متاح كمنشور رسمي بلغات الأمم المتحدة الست وكذلك على الموقع الشبكي الخاص بالمكتب : <http://www.unodc.org/undoc/terrorism - documents.html>

8- أنظر الموقع الإلكتروني المتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب :

<http://www.un.org/ar/sc/ctc.vu> le : 14/12/2013 .

9- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 60.

10 - راجع كلمة السير جيرمي جرينستوك رئيس لجنة مكافحة الإرهاب السابق أمام مجلس الأمن في جلسته المفتوحة رقم 4618 بتاريخ 4 أكتوبر 2002 ، أنظر الموقع الإلكتروني :

http://daccess-dds-ny.un/doc/undoc .vu le : 14 /12/2013 .

11- راجع برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب خلال الـ 90 يوماً الأولى من اتخاذ القرار 1373 (2001) ، وثائق الأمم المتحدة (19OCT.2001) S/2001/986 . على الموقع الإلكتروني :

http://daccess-dds-ny.un/doc/undoc .vu le : 14/12/2013 .

12- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، منشأة المعارف، مصر، 2007 ، ص 538 .

13- الفقرة 4 " أ " من قرار مجلس الأمن رقم 1456 (2003) المؤرخ 20 جانفي 2003 .

14- أحمد محمد أبو مصطفى ، المرجع السابق ، ص 539 .

15- منذ إنشاء اللجنة لم تكن سوى بنسوانا و المملكة المتحدة قد صادقت على كل الصكوك المتعلقة بالإرهاب الدولي ، و في نهاية أكتوبر 2004، فيوجد 57 دولة طرفاً في جميع الصكوك ، كذلك نجد أنه في عام 2001 بعد أربعة أعوام من اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997 لم تصادق على الاتفاقيات سوى 28 دولة فقط ، أضيف إليهم 87 دولة صادقت عليها بعد سبتمبر 2001 ، فأصبح مجموع الدول التي صادقت عليها حتى الآن 164 دولة ، وبعد عامين من اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 ، لم تصادق عليها سوى خمس دول ، أما اليوم فهناك 173 دولة قد صادقت عليها . http://www.un.org/ar/sc/ctc.vu . le :15 /12/2013 .

16- علاء الدين راشد ، المرجع السابق ، ص 63 .

17-http://www.un.org/ar/sc/ctc.vu le:15/12/2013

18- Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 , p 72 .

